

Distr.: General
12 June 2012
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والستين، (١٦-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

رقم ٢٠١١/٦٢ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١

بشأن: السيد ساينو روميرو إثاراً

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منذ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٨.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضّحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها ثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقد أحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- وفقاً لما أفاد به المصدر، حُرّم السيد ساينو روميرو إثارةً، البالغ من العمر ٤٦ عاماً؛ الفنزويلي الجنسية؛ زعيم شعب يوكبا الأصلي المنتمي إلى مجتمع تشاكتابا المحلي القاطن في سلسلة جبال بيرنجا (بولاية ثوليا)، من حريته أثناء ليلة يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من جانب أفرادٍ من جهاز البحث العلمي الجنائي والجرمي التابع لوزارة الداخلية والعدل، وموظفين من الحرس الوطني البوليفاري التابع لوزارة الدفاع، دون إطلاعه على أي أمر بالقبض عليه ودون أن تكون النيابة العامة قد وجهت إليه في ذلك الوقت اتهاماً بارتكاب أي جريمة. وحُرّم السيد روميرو إثارةً من حريته دون أن تُتاح له إمكانية محاكمته تحت الولاية القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية، رغم أنه قد طلب ذلك وفقاً لأصله العرقي.

٤- والسيد روميرو إثارةً أحد الأشخاص المنوط بهم ترسيم حدود أراضي مجتمعه المحلي. ولذلك، يُعدّ، نظراً لطبيعة عمله ونضاله السلمي في سبيل الاعتراف بأراضي أسلاف شعب يوكبا، زعيماً يحظى بوافر الاحترام داخل مجتمعه المحلي. وقد أُفيد بأن روميرو إثارةً قد تلقى، نظراً لطبيعة عمله، تهديدات عديدة سابقة بالقتل وتعرض منزله للعديد من عمليات الاقتحام.

٥- وفي سياق الاحتفال بيوم المقاومة من أجل الشعوب الأصلية، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، سلّمت السلطة التنفيذية ثلاثة صكوك ملكية لأراضي مجتمعي يوكبا وكارينيا الأصليين، التي تقع في سلسلة جبال بيرنجا. ومن بين المجتمعات القاطنة في الأحواض

النهرية الأربعة الواقعة في هذه السلسلة الجبلية، لم تقبل هذه الصكوك سوى المجتمعات المحلية القاطنة في حوض نهر شيراباتا. أما المجتمعات المحلية القاطنة في الأحواض النهرية الثلاثة الأخرى، نهر يانا ونهر توكوكو ونهر نيجرو، فقد رفضت قبول ترسيم الحدود المقترح أثناء التقييمات التي أُجريت مسبقاً وفي يوم تسليم الصكوك على حد سواء، ذلك أنها اعتبرت أن هذا الترسيم وهذه الصكوك لا تتفقان مع فرادى قطع الأراضي ولا مع مجموعها بل ولا مع الوحدة الإقليمية لهذه الأراضي التي ترغب هذه المجتمعات المحلية في الاحتفاظ بها. وأكدت أن مفهوم إقليم الشعوب الأصلية لم يُحترم.

٦- ويشير المصدر إلى أن أحد زعماء مجموعة المجتمعات المحلية في حوض نهر شيراباتا، الوحيدة التي قبلت تسلّم صكوك ملكية الأراضي، هو مدير شركة حكومية لإنتاج القهوة، وأن الزعيم الثاني للمجتمع المحلي في حوض نهر شيراباتا هو وزير الداخلية والعدل، السيد طارق العيسمي، وهو أيضاً أحد مديري شركة إنتاج القهوة تلك.

٧- ويروي المصدر أنه في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، انتقلت جماعة من أفراد الشعوب الأصلية المنتمين إلى مجتمع تشكتابا المحلي، من بينهم روميرو إثارا، إلى مجتمع غوامو باموتشا المحلي (وكلا المجتمعين يقع في سلسلة جبال بيرنجا) بهدف تسوية نزاع دائر مع أحد أفرادها. بيد أنه في حوالي الساعة السادسة والنصف مساءً، اندلعت في قطاع نهر يانا من مجتمع غوامو باموتشا المحلي، مواجهة بين أفراد المجتمعين المحليين. وأسفرت هذه المناوشة عن مقتل المراهقة ميرينيا روميرو والسيد إبير روميرو، وسقوط الجرحى خوان دي ديوس كاسترو؛ والمراهقين مانويل سيغوندو روميرو وإيدي روميرو (ابن أخت السيد ساينو روميرو والسيد أوليغاريو روميرو)؛ والطفلين إديكسون ومارلين روميرو، ابن أخت وابنة ساينو روميرو، على التوالي.

٨- وأسفرت هذه المشادة عن إصابة ساينو روميرو إثارا بجروح، لبث على إثرها منذ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في مستشفى ماراكايو العسكري (بولاية ثوليا)، حيث عولج من جرح ناجم عن طلقة نارية في الظهر على مستوى الكتف اليسرى وأخرى في الرسغ الأيسر.

٩- وأثناء ليلة يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بينما كان أقرباء السيد روميرو إثارا في انتظار صدور الإذن بخروجه من المستشفى، أُخطروا عن طريق اتصال هاتفي من مكتب أمين المظالم بأن مأمورية من الأفراد من جهاز البحث العلمي الجنائي والجرمي ستلقي القبض على روميرو إثارا. ولحظة إلقاء القبض عليه، حينما طُلب أفراد المأمورية بتقديم أمر إلقاء القبض عليه، أفصحوا عن أن الأمر ليس بحوزتهم في تلك اللحظة وأهم سيقدمونه لاحقاً.

١٠- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت محكمة التحقيق في بلدية روساريو دي بيرنجا، بالدائرة القضائية الجنائية في ولاية ثوليا، أمر حرمانه من الحرية كتدبير احترازي. ثم طعن روميرو إثارا في هذا القرار؛ لكن طلبه هذا الذي قُبِلَ إيجاباً في ١٦ تشرين الثاني/

نوفمبر ٢٠٠٩ من جانب القاعة الثانية. محكمة الاستئناف بالدائرة القضائية الجنائية في ولاية ثوليا قد أقرّ رفضه في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. كما رفضت المحكمة الدستورية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ دعوى مطالبة بالحماية الدستورية كان روميرو إثارة قد أقامها في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠.

١١- وأتهم روميرو إثارة بارتكاب الجرائم التالية:

(أ) القتل العمد، في وفاة المراهقة ميرينيا روميرو؛

(ب) التآمر على دولة فتزويلا؛

(ج) الشروع في سرقة موصوفة للماشية من أوليغاريو روميرو (وقد أسقطت عنه هذه التهمة في المراحل التالية للدعوى).

١٢- وتستند هذه الاتهامات في مجملها إلى شهادات أفراد عائلة أوليغاريو روميرو التي حصل عليها أفراد جهاز البحث العلمي الجنائي والجرمي، وقد أبطلت هذه الشهادات قضائياً في مرحلة التحقيقات حينما عُرضت على المحكمة الابتدائية المختصة بالتحقيق في بلدية روساريو دي بيرينجا. ويضيف المصدر أنه قد أُلحقت بمرحلة المحاكمة الشفوية شهادات جديدة يعتبرها المصدر باطلة. فيذكر، على سبيل المثال، حالة ألكسندر إيرنانديث، الذي عُذب بعد أن أُلقي القبض عليه بغرض إجباره على الاعتراف على نفسه بصلته بالأحداث الواقعة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٣- وحينما عُقدت جلسة الاستماع إلى المتهمين، طالب روميرو إثارة باحترام المادة ٢٦٠ من الدستور السياسي لجمهورية فتزويلا البوليفارية والمادة ٧٧ من القانون الأساسي للإجراءات الجنائية، اللتان تنصان على ما يلي:

"المادة ٢٦٠- للسلطات المشروعة للشعوب الأصلية أن تطبق في نطاق ولايتها الإقليمية اختصاصاً قضائياً يقوم على أساس تقاليد أسلافها ولا يُطبّق سوى على أفرادها، وفقاً لقواعدها وإجراءاتها الخاصة، شريطة ألا يتعارض مع الدستور والقانون والنظام العام. ويحدد القانون شكل التنسيق بين هذه الولاية القضائية الخاصة ونظام القضاء الوطني."

"المادة ٧٧- قرار عدم الاختصاص. للمحكمة في أيّ من مراحل الدعوى أن ترفض النظر في المسألة المعروضة عليها، بقرار مسبّب، وتحيله إلى محكمة أخرى تراها مختصة. [...]"

١٤- ويرى المصدر أن هذه القضية تستوفي العناصر الأساسية الثلاثة اللازمة للنظر فيها في إطار الولاية القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية، وهي تحديداً:

(أ) الأطراف المعنية: كلهم أفراد من شعب يوكبا الأصلي؛

- (ب) مكان حدوث الوقائع: مجتمع غوامو باموتشا المحلي، موئل الشعوب الأصلية؛
- (ج) وجود سلطات مشروعة في هذه المجتمعات المحلية؛ وعادات وإجراءات لتسوية النزاعات خاصة بكل منها (من قبيل "لا/أوشيا" أو مجلس الشيوخ العام، اللذين لهما، وفقاً لعادات هذه المجتمعات المحلية، إجراءاتهما الخاصة لتسوية النزاعات وتوقيع العقوبات).
- ١٥- وفي ضوء ما سبق، يشير المصدر إلى أن اختصاص النظر في هذه المسألة ينبغي أن يؤول إلى الولاية القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية. غير أنه يشير إلى أن المحكمة الجنائية العادية القائمة التي تكفلت بالقضية أبت أن ترفض اختصاصها بالنظر فيها وتسمح لروميرو إثارة بالخضوع لسلطات شعبه المختصة.
- ١٦- ويبدأ حرمان روميرو إثارة من الحرية منذ إدخاله مستشفى ماراكايو العسكري، الذي نُقل منه إلى شعبة المشاة الأولى بالجيش في نفس المدينة. وعقب جلسة الاستماع إلى المتهم، قضت محكمة التحقيق بتغيير مركز احتجازه إلى اللواء رقم ١٢ من كتيبة كاربييس فويرتيه ماكوا، ومقره بلدية بيرنجا.
- ١٧- ويفيد المصدر بتعرض روميرو إثارة وعائلته، على حد سواء، للعديد من الانتهاكات منذ لحظة إلقاء القبض عليه. إذ يشير إلى انتهاك حق أقرباء الشخص المحتجز في السلامة الشخصية، فضلاً عن حقوقهم من حيث نوع الجنس وبصفتهم أفراداً من الشعوب الأصلية، من جانب جنود من كتيبة فويرتيه ماكوا؛ إذ يُجبر أقرباء روميرو إثارة على التجرد من ملابسهم لدى قدومهم لزيارته. ويبلغ المصدر عن محاولة الجنود الاعتداء على غيرمينا روميرو، ابنة روميرو إثارة، مما دفعها إلى الكف عن زيارة والدها في مركز الاحتجاز ذاك خشية تعرضها للاغتصاب. وقد أبلغ كل من مكتب أمين المظالم في ماراكايو ووسائل الإعلام بهذا الوضع في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠.
- ١٨- واستقرّ موضوع الدعوى القضائية على أن يكون "التسبب في قلاقل اجتماعية"، على أن يُبت فيها ضمن ولاية قضائية مختلفة، مما أسفر عن نقل روميرو إثارة إلى سجن تروخييو الوطني. ويتسبب إجراء النقل هذا في العديد من المشاكل لأقرباء روميرو إثارة، إذ إنهم يعيشون في سلسلة جبال بيرنجا.
- ١٩- وقد أبلغ أقرباؤه أيضاً عن تلقيهم تهديدات أثناء بعض جلسات المحاكمة من أشخاص مبعوثين من طرف بعض الرعاة والموظفين.
- ٢٠- ويدّعي أن روميرو إثارة قد وقع ضحية العديد من التهديدات بالقتل داخل سجن تروخييو الوطني، وضحية عدم مراعاة أصله العرقي كذلك، الأمر الذي يتسبب له في مشاكل دائمة. ويشير المصدر إلى رفض روميرو إثارة المشاركة في العبادات الدينية الغريبة عن ثقافة شعبه يوكبا، مما أدى إلى نبذه وعزله من جانب السجناء الآخرين. بل لقد حُبس في بعض الأحيان خلال عطلة نهاية الأسبوع بأكملها في دورات مياه الجناح الذي يحتجز فيه.

٢١- ويكرر المصدر تأكيد أن كل ما تقدّم بيانه يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦٠ من الدستور السياسي لجمهورية فنزويلا البوليفارية، التي تعلن أن للسلطات المشروعة للشعوب الأصلية أن تطبّق في نطاق ولايتها الإقليمية اختصاصاً قضائياً يقوم على أساس تقاليد أسلافها ولا يُطبّق سوى على أفرادها، وفقاً لقواعدها وإجراءاتها الخاصة، شريطة ألا يتعارض مع الدستور والقانون والنظام العام.

٢٢- وفي ضوء ما تقدّم، يرى المصدر أن احتجاج روميرو إثارةً مخالفٌ للتشريعات الداخلية وللقواعد الدولية، ومن ثمّ، فهو تعسفي. ويجشّي المصدر أن يُعزى حرمان روميرو إثارةً من حريته إلى أسباب سياسية وألا يكون للالتزامات الموجهة إليه أي أساس من الصحة و/أو أن تكون اتهامات زائفة، مما يحدو بالمصدر إلى التذرّع بانتهاك حق روميرو إثارةً في قرينة براءته وفي ألا يُحرّم من حريته حرماناً تعسفياً. ويُعزى المصدر مخاوفه هذه إلى أن روميرو إثارةً وعائلته قد كرّسا حياتهما للنضال في سبيل ترسيم حدود إقليم سلسلة جبال بيرنجا منذ أكثر من ٢٠ عاماً. ويُذكر المصدر، في هذا الصدد، بأنه في عام ٢٠٠٨ تحديداً، أُغتيل والد روميرو إثارةً، الذي كان أيضاً مناضلاً دؤوباً في سبيل ترسيم حدود أراضي مجتمعه المحلي. وفي أعقاب هذا الحادث المفجّع، أصبح روميرو إثارةً الزعيم الرئيسي لشعب يوكبا. وبصفته هذه، اعترض روميرو إثارةً على مقترح وزارة العلاقات الداخلية والعدل ترسيم حدود الأراضي في سلسلة جبال بيرنجا، لأنه لم يكن محل مشاورات مسبقة مع الشعوب الأصلية للمجتمع المحلي المعني. ومن ثمّ، رُفض التمويل الحكومي المقدم في إطار 'خطة يوكبا وسلسلة جبال بيرنجا'، وهي خطة أمنية ودفاعية تُجيز، ضمن أشياء أخرى، الوجود العسكري في هذه المنطقة.

٢٣- ويرى المصدر أيضاً أن سلوكياتٍ شتّى أتت بها السلطات قد تسببت في وقوع سلسلة من الانتهاكات لحق روميرو إثارةً في أن تُراعى الإجراءات القانونية الواجبة. فلحظة إلقاء القبض عليه، لم يكن قد صدر أي أمر بذلك؛ إذ صدر الأمر القضائي بإلقاء القبض عليه في حالته بعد نقله إلى شعبة المشاة الأولى بالجيش بيومين. وعلاوة على ذلك، يرى المصدر أن حق روميرو إثارةً في أن يُحاكم من جانب محكمة مستقلة ونزيهة قد انتهك. ويشدّد، فضلاً عن ذلك، على أنه لم يتسنّ لروميرو إثارةً في أي مرحلة من مراحل الدعوى، منذ لحظة بداية حرمانه من الحرية، الاستعانة بمساعدة مترجم شفوي يتحدث لغته.

٢٤- أما عن ذرائع تبرير احتجاجه، فيبرز المصدر جريمة التآمر التي اتُهم بها روميرو إثارةً، مشيراً إلى أنه وفقاً للمادة ٢٨٧ من القانون الجنائي، يُقصد بفعل التآمر "اجتماع شخصين أو أكثر على هدف ارتكاب جرائم"، ومحتجاً بأن التآمر جريمة جماعية وأن ارتكابها، على هذا النحو، يقتضي على الأقل وجود شخصين مدعى عليهما. وفي حالة روميرو إثارةً، يزعم الادعاء أنه حينما انتقل روميرو إثارةً إلى مجتمع غوامو باموتشا مع عائلته، التي تشتمل على طفلين - ابن روميرو إثارةً وابنة أخته - أصيبا بجروح، فقد كان هو وعائلته يهدفان إلى

ارتكاب جريمة، في حين أن التحرك في شكل جماعات هو، في واقع الأمر، الكيفية الطبيعية للتنقل بالنسبة لشعب يوكبا.

٢٥- ويكرر المصدر تأكيد حق روميرو إثارة، شأنه شأن جميع الأشخاص، في أن يُحاكم من جانب قاض مستقل ونزيه. ويتعين أن يكون القضاة، في ممارستهم سلطتهم، مستقلين عن سلطات الدولة وألا يمتثلوا إلا للقانون وموجبات الحقوق.

الرد الوارد من الحكومة

٢٦- لم ترد الحكومة، للأسف، على ادعاءات المصدر، التي أُحيلت إليها في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

اعتبارات الفريق العامل

٢٧- أُبلغ الفريق العامل بالإفراج عن روميرو إثارة بموجب حكم صادر في الدعوى الجنائية التي عُرضت على القضاء العادي للنظر فيها، فاستعاد بذلك كامل حريته في ٣ أيار/مايو ٢٠١١.

٢٨- بيد أن روميرو إثارة قد أُخضع أيضاً لمحاكمة أمام محكمة الشعوب الأصلية في توكوكو (بولاية ثوليا)، ترأس جلسة الاستماع فيها الزعيم الأكبر رينا أوبيريتشي ومساعدته، والشيخ أدولفو مايكيتشي. وحضر هذه المحاكمة العلنية المتهمون وأقرباء الضحايا. وانتهت المحاكمة بإقرار أن السيد أوليغاريو روميرو هو المسؤول الوحيد عن الأحداث الذي كان حاضراً وقت وقوعها، وقد اعترف بمسؤوليته عنها. فجئى بذلك بالبيّنة على أن روميرو إثارة لم يشارك في الأحداث موضع التحقيق ولا أطلق أي أعيرة نارية فيها، وحُدّدت هوية المسؤولين عن جرمي القتل. ووفقاً لما أفاد به المصدر، "تقع المسؤولية الرئيسية على عاتق بعض موظفي وزارة الداخلية والعدل ووزارة الشعوب الأصلية اللذين كرّسا جهودهما لوصم سابينو روميرو وعائلته".

٢٩- ويرى الفريق العامل أنه، رغم الإفراج عن السيد روميرو إثارة، فمن اللازم للفريق العامل أن يصدر رأياً في إجراء حرمان هذا الشخص من الحرية؛ فقد مُسّت حقوقه في ألا يُحتجز احتجازاً تعسفياً؛ وفي أن يُفرج عنه خلال الدعوى؛ وفي قرينة براءته، المكرّسة كلها في المواد ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٣-٢ و ٩، و ١٤-١ و ١٤-٢ و ١٤-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجمهورية فتزويلا البوليفارية طرف فيه منذ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٨.

رأي الفرق العامل

٣٠- وفقاً لما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) يشكل حرمان السيد ساينو روميرو إثارة من حريته انتهاكاً لحقوقه الإنسانية المكرّسة في المواد ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٣-٢ و ٩، و ١-١٤ و ٢-١٤ و ٣-١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وعليه، فهو إجراء تعسفي وفقاً للفتة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل؛

(ب) وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تقدم للسيد روميرو إثارة تعويضاً مناسباً عن الضرر الواقع عليه جراء الأعمال التعسفية المبينة في هذا الرأي؛

(ج) وعلاوة على ذلك، يطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تتعاون معه، بإرسال ما يلزم من معلومات كي يعتمد الفريق العامل آراءه رداً على الادعاءات التي أُحيلت إليه.

[اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]